

المادة الثانية والعشرون:

(الانقطاع الحزبي)

تبحث المرتبة الحزبية في وضع العضو الحزبي الذي ينقطع دون سبب موجب عن القيام بالمهام الحزبية، لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أو العضو الذي ينقطع عن الاجتماع الحزبي لمدة أربع اجتماعات متتالية بدون مبرر، أو الذي لم يسدد اشتراكاته لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع.

ثم تدرس أسباب ذلك وتعالجه، أو تعتبره تاركاً للحزب وتتخذ بحقه الإجراءات المناسبة، وفي هذه الحالة يجري تبليغه بالقرار بعد مصادقة المرتبة الأعلى ويسمح له بالاستئناف على القرار خلال شهرين من تاريخ إبلاغه.

المادة الثالثة والعشرون:

(الانتقال)

1. عندما ينتقل عضو الحزب من منظمة حزبية إلى أخرى على نحو نظامي يصبح عضواً فيها، وتتخذ الهيئات الحزبية المعنية الإجراءات لتنفيذ هذا الانتقال بشكل نظامي.
2. تبقى مرتبة العضو الحزبية عند انتقاله كما كانت في الموقع الذي انتقل منه، أما مسؤولياته فتحدد بقرار من الهيئة الحزبية المعنية.

5. أن يتوجه ضمن الأطر التنظيمية بأي استئناف أو شكوى أو سؤال أو اقتراح إلى أية هيئة حزبية أعلى، التي عليها تقديم جواب على ذلك ضمن المهل الزمنية المحددة. وإلا فمن حقه مخاطبة الهيئات المركزية مباشرة.

6. أن يمثل التربية الحزبية والأخلاقيات النضالية وأن يرفع من مستوى معارفه ووعيه وبنائه الفكري، والسياسي، والتنظيمي والمسلكي.

7. يوفر الحزب أقصى درجة من الحماية المغنوية والمادية والتضامن الرفاعي لمن يتعرض من أعضائه لأي ضرر بسبب انتمائه للجهة.

إن المساس بهذه الحقوق أو بأي منها هو عمل ضد الحق الديمقراطي للعضو، وأي هيئة أو مسؤول لا يحترم حقوق العضو هذه يجب أن يكون موضع نقد وتثقيف وتتخذ بشأنه الإجراءات الانضباطية.

المادة الحادية والعشرون:

(ترك الحزب)

يحق للعضو الحزبي ترك الحزب شرط إبراء ذمته المالية وتسليم ما بعهدته للحزب والمحافظة على المعلومات والأسرار الحزبية التي اطلع عليها، وعلى المرتبة الحزبية التي يعمل فيها أن تعمل بدورها على تنيبه عن طلب الترك، وإذا أصر فيعتبر تاركاً للحزب.